الركن الأول: وهو الاعتداء أو التعدي: ومعناه الظلم والعدوان و مجاوزة الحق والاعتداء هو واقعة مادية محضة يترتب علميا المسؤولية) أي ضرورة تعويض المتضرر) الرحمن الشافى القرر هو الحاق من سيدة بالقرين سواء ألمان على مالك أو اسمه أو عرصه أو عاطفته فهو يشمل القرر المادي كتلف المال والقرر الأدبي كالإهانة التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعه سيئة اسواء أكان ذلك بالقول كالقذف والتقسم أو السعاية بدون حق إلى الحاليم و الرجوع على الشهادة بعد صدور الحكم على المتهم، أو بالفعل السلبي كالإمتناع على المتام المنافعل السلبي كالإمتناع عن ترميم الحائط أو إغاثة الملهوف أو عن إطعام المضطر أو عن تسليم الوديعة بعد طلب صاحبها لها،